الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعلام ١ص/٤٩٥٧ ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٥

يتعلق بوجوب التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة على الربح الناتج عن العمليات التي قام بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون على منصة صيرفة سنداً لأحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

حيث إن القرار رقم ١/٦٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢، نصّ على أنه يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي سواء شركة أشخاص أو شركة أموال، المشمول بأحكام المادة ٩٣ المشار إليها أعلاه، التصريح خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر القرار المذكور أعلاه، عن الربح الناتج عن عمليات صيرفة التي نفذها خلال السنوات ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣، وإخضاع هذا الربح للضريبة الإستثنائية الإضافية بمعدل ١٧% وتسديدها، وذلك عندما يتجاوز مجموع قيمة مشترياته من الدولارات الأميركية على سعر المنصة الإلكترونية (صيرفة) خلال تلك السنوات، مبلغ ١٥,٠٠٠ دولار أميركي،

وحيث إن القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ مدد المهلة المحددة للتصريح وتسديد الضريبة لغاية ٢٠٢٤/٩/٣٠،

وحيث إنه صدر القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ الذي قضى بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بحيث أصبحت المهلة الممدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣١،

وحيث إن المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) عرّفت التهرب الضريبي أنه قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين الذين قاموا بعمليات على منصة صيرفة تجاوزت مجموع قيمتها ١٥,٠٠٠ دولار أميركي خلال السنوات الثلاث المشار إليها أعلاه، وجوب التصريح وتسديد الضريبة الإستثنائية والغرامات المنصوص في مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥ تفادياً لملاحقتهم وفقاً لأحكام التهرب الضريبي، علماً أن الإدارة الضريبية ستباشر عند انتهاء هذه المهلة بتدقيق المعلومات التي تردها من مصرف لبنان ومن الجهات المعنية عن العمليات التي قام بها المكلفون على منصة صيرفة، وإحالة من لم يلتزم بموجباته الضريبية إلى النيابة العامة المالية.

وزير المالية
ياسين جابر